



استمارة (إصدار/تجديـد) عضوية لمستفيد من خارج الجامعة

إصدار جديد تجديـد

معلومات المستفيد				اسم المستفيد
١٤ / /	تاريخها	_____	_____	رقم الهوية
	مصدرها	_____	_____	_____
	عنوان العمل	_____	_____	الوظيفة
	البريد الإلكتروني	_____	_____	الجوال
٢٠٢٠	الموافق	١٤٢٠	/ /	تاريخ طلب العضوية
		١٠٠٠	ريـال	قيمة تأمين العضوية
<input type="checkbox"/> تم الاطلاع والموافقة على تعليمات العمادة حسب المدون في الموقع الرسمي.				توقيع المستفيد

ملاحظة:

يتم تحويل المبلغ على حساب العمادة الخاص بالتأمين في البنك الأهلي السعودي على حساب رقم: [IBAN: SA7010000069100005542005]

- يتم إرسال نسخة من الحوالة وبرفق مع النموذج مع التأكيد من ظهور رقم الحساب بشكل واضح في الحوالة.
- يرفق صورة واضحة من الهوية الوطنية/الإقامة.
- يرسل النموذج على البريد الإلكتروني الخاص بخدمات المستفيدين [bese@ksu.edu.sa]
- مدة العضوية سنة قابلة للتجديـد يطلب من المستفيد وفي حال عدم مراعاة المستفيد خلال 90 يوم بعد انتهاء العضوية والمطالبة بالاسترداد أو التجديـد لا يحق للمستفيد استرداد المبلغ.

لاستخدام المحاسبة

تم استلام المبلغ		
	التوقيع	الاسم

لاستخدام خدمات المستفيدين

تم إنشاء العضوية		
	التوقيع	الاسم

عمادة شؤون المكتبات

سياسة المكتبة

أولاً: أحكام عامة:

المادة (1): تقدّم عمادة شؤون المكتبات خدمات للرواد في مجال البحث والتعليم.

المادة (2): على الرواد الالتزام بمواعيدهم فتح المكتبة وإغلاقها، والاحتفاظ ببطاقة إثبات الشخصية أثناء الوجود في المكتبة.

المادة (3): على الرواد استخدام مقتنيات المكتبة المتاحة بمسؤولية، وأن يحافظوا على الآثار والأدوات، ويعطوا الفرصة لغيرهم للاستفادة منها.

المادة (4): تعتمد هوية المكتبة على التزام الهادئ النائم، وتحظر إزعاج الآخرين بالصوت أو الحركة، كما تحظر تناول الأطعمة والمشروبات داخلها.

المادة (5): يلزم مراعاة الآداب، واحترام الذوق العام بارتداء الملابس المناسبة، فيمنع دخول المكتبة بثياب النوم أو الملابس غير اللائقة.

المادة (6): الاطلاع الداخلي والبحث يكون في القاعات المخصصة لهذا الغرض داخل المكتبة.

المادة (7): يقتصر استخدام المكتبة على أغراض المخصصة لذلك، كما في المادة (1)، ويمنع استخدامها للنوم أو التجمع لغير البحث والتعلم.

المادة (8): كل الأفراد الذين يستخدمون المكتبة خاضعون لنظام الجامعة العام وعلى أمين المكتبة حفظ النظام داخلها، وتقديم تقرير عن المخالفات. وكل من يخالف نظام المكتبة وتعليماتها يعرض نفسه لما تراه لجنة المكتبة من إجراءات.

المادة (9): على الرواد ترك أوعية المعلومات على الطاولات، وعدم إعادة إعادتها إلى الأرفف.

المادة (10): يحظر إساعة استعمال أوعية المعلومات، كالتعليق عليها، أو وضع علامه، أو الكشط، أو التمزيق، أو إضافة مواد أخرى، أو تدوين أي معلومات جديدة، أو غير ذلك من أشكال الاعتداء على الوعاء المعرفي.

سياسة الإعارة في عمادة شؤون المكتبات

ثانياً: نظام الإعارة:

المادة (11): على جميع من لديهم حق الاستعارة الخارجية من الكتب: الاطلاع على تعليمات استخدام المكتبة وأبنائها.

المادة (12): يحق للمستعار تجديد مدة الإعارة لمدة واحدة شريطة أن تكون الكتب مطلوبة من قارئ آخر.

المادة (13): استلام المستعار للكتاب يجعله مسؤولاً عن سلامته.

المادة (14): يتلزم المستعار بإعادة الكتب إلى المكتبة قبل انتهاء المدة المحددة للإعارة؛ إذا طلب منه ذلك في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ إبلاغه.

المادة (15): يجب إعادة جميع الكتب المعاشرة عند الانتهاء منها للمكتبة.

المادة (16): يجوز لأمين المكتبة بعد موافقة العميد أن يسمح بالإعارة الخارجية للكتب أو لأوعية المعلومات الأخرى ذات القيمة الخاصة، لمدة لا تزيد عن يوم واحد في كل مرة.